بسم الله الرحمن الرحيم

وصلي الله على سيدنا محمد واله وسلم

قال الشيخ الامام العالم العلامة محمد بن محمد بن احمد المحلي
الشافعي هذه ورقات قليلة تشتمل على معرفة فصول من
اصول الفقه ينتفع بها المبتدي وغيره وذلك اي لفظ اصول
الفقه مولف من جزئين مفردين من الإفراد مقابل التركيب
لا الجمع والمولف يعرف بما أُلِّف منه فالاصل الذي هو مفرد
الجزء الاول ما بني عليه غيره كفروع الشجرة لاصلها
وفروع الفقه كاصل الجدار اي اساسه واصل الشجرة اي
طرفها الثابت في الارض والفرع الذي هو مقابل الاصل ما
بني على غيره كفروع الشجرة لاصلها وفروع الفقه لاصوله و
الفقه
الذي هو الفقه الثاني له معنى لغوي وهو الفهم ومعنى
شرعي وهو معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد
كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب
وان النية من الليل شرط في صوم رمضان وان الزكاة واجبة

في

في مال الصبي غير واجبه في الحلي المباح وان القتل بمثقل يوجب
القصاص ونحو ذلك من مسايل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه
الاجتهاد كان العلم بان الصلاة الخمس واجبة وان الزنا
محرم ونحو ذلك من المسايل القطعية فلا يستمى فقهاء فالمعرفة
هنا العلم بمعنى الظن والاحكام المراد فيما ذكر سبعة الواجب
والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفاسد
فالفقه العلم بالواجب والمندوب الى اخر جزيئات السبعة
اي بان هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح
الى اخر الجزيئات السبعة فالواجب من حيث وصفه بالوجوب
ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ويكفي في صدق العقاب
وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز ان يريد
ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي العفو والمندوب
من حيث وصفه بالندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على
تركه والمباح من حيث وصفه بالاباحة ما لا يثاب على فعله
وتركه ولا يعاقب على تركه وفعله اي ما لا يتعلق لكل من

من فعله وتركه ثواب ولاعقاب **والمحظور** من حيث
وصفه بالحظر اي الحرمة **ما يثاب على تركه** امتثالا **ويعاقب**
على فعله ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة
مع العفو عن غيره ويجوز ان يريد ويترتب العقاب على
فعله كما عبر به غيره فلا ينافي العفو **والمكروه** من حيث
وصفه بالكراهة **ما يثاب على تركه** امتثالا **ولا يعاقب على**
فعله والصحيح من حيث وصفه بالصحة **ما يتعلق به**
النفوذ ويعتد به بان يستجمع على ما يعتبر فيه شرعا
عقدا كان او عبادة **والباطل** من حيث وصفه بالبطلان
ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بان لم يستجمع ما يعتبر
فيه شرعا عقدا كان او عبادة والعقد يتصف بالنفوذ
والاعتداد والعبادة اخص تختص بالاعتداد فقط
اصطلاحا **والفقه** بالمعنى الشرعي **اخص من العلم** لصدق
العلم بالنحو وغيره ولكل فقه علم وليس كل علم فقها **والعلم**
معرفة المعلوم اي ادراك ما من شانه ان يعلم **على ما هو**

به

به في الواقع كادراك الانسان بانه حيوان ناطق **والجهل**
تصور الشيء اي ادراكه **على خلاف ما هو به** في الواقع كادراك
الفلاسفة ان العالم ما سوى الله قديم وبعضهم وصف
هذا الجهل بالمركب وجعل البسيط عدم العلم بالشيء
كعدم علمنا بما تحت الارضين وبما في بطون البحار وعلى ما
ذكر المصنف لا يسمى هذا جهلا **والعلم الضروري ما لا يتيقن**
عن نظر واستدلال كالعلم الواقع باحد الحواس الخمس الظاهرة
وهي السمع والبصر واللمس والشم والذوق فانه يحصل
بمجرد الاحساس بها من غير نظر واستدلال **واما العلم**
المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال كالعلم
بان العالم حادث فانه موقوف على النظر في العالم
ومشاهدة فيه من التغير فينتقل من تغييره الى حدوثه
والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه ليودي الى المطلوب
والاستدلال طلب الدليل ليودي الى المطلوب والدليل
هو المرشد الى المطلوب لانه علامة عليه **والظن تجويز**

امرين احدهما اظهر من الاخر عند المجوز فالتردد في قيام
زيد ونحوه علي السواء شك ومع رجحان الثبوت اوالا
ظن واصول الفقه الذي وضع قيد هذه الورقات
طرقه اي طرق الفقه علي سبيل الاجمال كمطلق الامر والنهي
وفعل النبي والاجماع والقياس والاستصحاب من حيث البحث
عن اولها بانه للوجوب والثاني بانه للحرمة والباقي بايهما
حجج وغير ذلك مما سياتي مع ما يتعلق به بخلاف طرقه علي
سبيل التفصيل كواقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته
صلي الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه الشيخان والاجماع
علي ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب
لهما وقياس الارز علي البر في ايتياع بعضه ببعض الا مثلا بمثل
يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في
بقايها فليست من اصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه
تمثيلا وكيفية الاستدلال بها اي بطرق الفقه من حيث
تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية من تقديم الخاص

علي

علي العام والمقيد علي المطلق وغير ذلك وكيفية
الاستدلال بها تجر الي صفات من يستدل بها وهو المجتهد
فهذه الثلاثة هي الفن المسمي باصول الوقف لتوقف
الفقه عليها وابواب اصول الفقه اقسام الكلام والامر
والنهي والعام والخاص ويذكر فيه المطلق والمقيد والمجمل
والمبين والظاهر وفي بعض النسخ والمؤول والافعال والناسخ
والمنسوخ والاجماع والاخبار والقياس والحظر والاباحة
وترتيب الادلة وصفة المفتي والمستفتي واحكام المجتهدين
فاما اقسام اشكال الكلام فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان
نحو زيد قايم او اسم وفعل نحو قام زيد او فعل وحرف نحو
ما قام اثبته بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع الي زيد
مثلا لعدم ظهوره والجمهور علي عده كلمة او اسم وحرف ودلك
في النداء وان كان المعين ادعوا وانادي زيدا والكلام ينقسم
الي امر ونهي نحو قم ولا تقعد وخبر نحو جاء زيد واستخبار
وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم او لا وينقسم الى